

## 1 من 4/عمدة الأحكام/كتاب الفرائض/حديث/الحقوا الفرائض

### بأهلها/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كتاب الفرائض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)  
وعلى الله واصحابه. من اهتدى بهداه قال رحمة الله كتاب الفرائض فرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر في كتاب الله لوارث وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس هذه الفروض الستة - [00:00:20](#)  
المنصوص عليها في القرآن. وهناك فرض سادس ثبت بالاجتهاد. وهو ثلث الباقي في احدى العمر وفي بعض احوال الجد والاخوة. فتكون الفروض سبعة السابع ثبت بالاجتهاد هذا هو القسم الاول من اقسام المواريثات بالفرض والقسم الثاني الارث بالتعصيб وهو ما بقي بعد هذه - [00:00:49](#)

قروظ انه يعطى للعصبة. يعطى لاقرب العصبة. والعصبة هم اقارب الميت ومقارب الميت من جهة ابيه كاخوهه وبنيهه واعمامه وبنيهه والعصبة هم اقارب الميت. وهم اصول وفروع وحواشى. الاصول مثل الاباء والاجداد - [00:01:21](#)  
والفروع هم الابناء وابناء البنين وان نزلوا والحواشى هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والقسم الثالث من اقسام الميراث ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. فما تركه الميت - [00:01:51](#)  
اذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيبي فانه يذهب لذوى ارحامه من اخواهه وخلالاته واجداده من قبل الام وهكذا كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. هذه اقسام الورثة - [00:02:18](#)  
وكل قسم تحته اصناف كثيرة وعلم المواريث علم مهم جدا. الله جل وعلا من حكمته جعل مال الانسان بعد موته ينتقل الى ورثته الى اقاربه. منظما ومرتبة تولى الله جل وعلا قسمته - [00:02:43](#)  
بين عباده وهذا من محاسن هذه الشريعة. حيث ان اموال الانسان التي تعب فيها في حياته اذا مات عنها لا تذهب آهدا او يتلاعب بها وانما تذهب الى ورثته ليتتفعوا بها - [00:03:09](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص في الحديث الذي مر بنا قريبا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس فاذا علم الانسان ان ماله سيؤول الى ورثته واقاربه اطمأننت نفسه ونشط في - [00:03:32](#)  
جمع المال لانه يعلم انه يتتفع به ما دام حيا واما مات فانه يذهب الى اقاربه ويناله الاجر بذلك حيث يغينهم عن تکفف الناس وكانوا في الجاهلية يتلاعبون باموال الاموات لا يورثون الصغار - [00:03:58](#)  
ولا يورثون النساء فالله جل وعلا ابطل هذا وجعل للنساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب مما ترك الوالدان اقربيون مما قل منه او كثر. نصيبا مغروضا. فابطل ما كانت عليه الجاهلية من التلاعيب - [00:04:27](#)  
باموال الميت وورث الصبيان وورث النساء لانهم احق بالميراث لانهم ظعفة هم بحاجة الى المال اكثر من حاجة الرجال الاقوياء وعلم المواريث علم جليل يحتاج الى دراسة والى عناية والى تطبيق لانه علم رياضي يعتمد على رياضة العقول - [00:04:54](#)  
ما يکفي فيه القراءة والمطالعة ولا يکفي فيه الحفظ بل لابد من التطبيق لابد من التمرین عليه بالامثلة وهو ما يسمى بالقسمة وكان العلماء يعتنون بهذا العلم عناية تامة فكانوا يدرسونه - [00:05:28](#)

تدريساً دقيقاً ويمرنون الطلاب عليه بالامثلة حتى يرسخ ويثبت في افهمهم كانوا يجعلون يوماً للقراءة ويوماً للشرح ويوماً للتمرين والتطبيق. حتى فيرسخ هذا العلم وحتى يعرف طالب العلم كيف ينفذه؟ كيف يطبقه؟ وهذا لا شك يحتاج الى صبر - [00:05:54](#) لانه صعب يحتاج الى عناء ودقة ما يؤخذ بالعفو انما يؤخذ بالتعب مثل النحو النحو ايضا علم رياضي رياضة الافكار والعقول النحو ما يكفي فيه انك تقرأ وانك بالطالع وان لابد من التمرين على الاعراب - [00:06:21](#)

لابد من التمرين على الاعراب معرفة الفاعل والمفعول والحال والمرفوع والمنصوب والمحفوظ والمجزوم من الاسمي والافعال هذه ابوب تحتاج الى عناء وتمرين تطبيق بالامثلة والاعراب كانوا يفعلون فيه كما يفعلون في المواليد يوم درس وشرح - [00:06:50](#) تمرين تطبيق بالاعراض والآن العلمان علم المواريث وعلم النحو عفا عليهما الزمن الا ما شاء الله لان الشباب لا يحبون التعب ولا يصبرون على المشقة. فلذلك تركوا هذا العلم. يبون ياخذونه عفوا - [00:07:18](#)

ما هو ما يطيعه هو ما يؤخذ بالطريقة المعروفة تحتاج الى صبر والى مران والى دقة فهم. وينسى ايضاً حتى لو فهمته ولم تتعاهده تنساه واحب النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينزع من العلم من هذه الامة هو علم المواريث. حتى يختلف الثناء في الفريضة - [00:07:44](#)

فلا يجدان من يفصل بينهما. لان الناس يشغلو بالراحة والرفاهية ولا يبون التعب ولا يبون المشقة ولا يبون في العلم وطلب العلم. ما يبون هذا. وان شيئاً جاهز على طول ياخذونه واما شيء يحتاج الى نيران ويحتاج الى صبر ويحتاج الى تطبيقات يحتاج الى مذاكرة - [00:08:13](#)

هذا صعب عليهم ما يريدون هذا. وقد جربنا هذا في هذا المسجد. درسناه فترة ولا وجدنا من يتعاون معنا من الطلاب. نشرح واذا سألناهم الى ما كانه شرح. ولا كانه مر عليه - [00:08:43](#)

فلما رأينا هذا ما في فايدة. ما في فايدة نلقي علم على جدران ما يصلح هذا. او على السواري هذا ما ما يحصل ما يحصل هذا الى بتعب والا صبر ومشقة اللي ما يقدم على هذا ما هو محصل علم المواريث ولا - [00:09:01](#) من علم النحو ولا محصل علم الحساب علم الحساب ايضا علم رياضي ما يثبت الا بالتطبيقات والتمارين والحلول هذه امور تحتاج الى عناء. الى صبر. ما هو محاضرة تلقى. ما ينفع فيه المحاضرة. هذا علم تطبيق - [00:09:21](#)

لازم انه يثبت بالامثلة والحل والتطبيق بيان الحل الصحيح والحل الخطأ مثل ما هو في الحساب مثل ما هو في الحساب للمدارس المدرس يعطي الطلاب امثلة من الحساب ويحلونها منهم من يصيب ومنهم من يخطئ - [00:09:41](#)

ذلك علم المواريث. يحتاج الى تمرين ورياضة فكرية وعلم النحو يحتاج ايضاً الى رياضة فكرية. الان هذان العلمان تقربياً عفا عليهم الزنا فلا تجد النحو لا تجد الفرض وهذه من علامات الساعة هذا من علامات الساعة فالحقيقة ان هذا علم مهم لكن - [00:10:01](#) يكفي فيه المطالعة والحفظ والمحاظرات ما تكفي. لازم من التمرين بالامثلة وتحليل الامثلة وتكرار هذا ولا حتى لو اتقنته وغفلت عنه راح تنساه سريع فهذا يحتاج الى عناء تامة. نعم. احسن الله اليك - [00:10:29](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا ولی رجل ذكر. وفي رواية اقسماوا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت - [00:10:57](#)

الفرائض فلا ولی رجل ذكر. نعم هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم المنهج الذي في توزيع المواريث نحن ذكرنا ان الورثة على قسمين اصحاب فروض وعصابات. فيبدأ باصحاب الفروض. يعطون فروظهم اولاً. ثم - [00:11:17](#)

بقي شيء فهو للعصبة. الاقرب فالاقرب. والعاصي هو القريب الذي يرث بلا تقدير ان ان بقي من الفروض شيء اخذه وان استغرقت الفروض سقط وان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذ المال كله هذا هو العاصي. العاصي هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال. واذا كان - [00:11:44](#)

مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقيت الفروض. واذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء سقط. وليس له شيء. وهذا ما يدل عليه هذا الحديث. الحقوا الفرائض باهلها. يعني اعطوا اصحاب الفروض فروظهم من النصف والربع والثمن - [00:12:11](#)

والثلاثان والثلث والسدس فان بقي شيء من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم والاقرب ذكر اقرب عاصي والاقرب الابناء ثم بنون ثم الاباء ثم الاجداد من قبل الاب ثم - [00:12:31](#)

اخوة بنوهم ثم الاعمام وبنوهم وهكذا. اقرب رجل ذكر. اليه الرجل هو الذكر؟ لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم رجل ذكر لثلا يتوهم انه يقصد بذلك الرجل البالغ. قوله ذكر يشمل الصغير - [00:12:55](#)

والكبير. لان لا يتوهم من قوله رجل انه يقصد ماء البالغ فقط فرفع صلى الله عليه وسلم هذا توهم بقوله ذكر لابن رجل ذكر فدل هذا الحديث على انه يبدأ باصحاب الفروض - [00:13:15](#)

فيعطيون فروضهم كاملة ثم اذا بقي شيء فهو للعصبة ثانيا دل الحديث على ان العصبة يبدأ بالاقرب الى الميت فالاقرب نعم احسن الله اليكم وفي رواية يقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. على كتاب الله كما ذكر الله - [00:13:37](#)

كما ذكر الله من الفروض في اول سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان الاولاد رجال ونساء هل الذكر؟ مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في اولادكم للذكر - [00:14:03](#)

مثل حظ الانثيين. فان كن نساء يعني ما في رجال ما فيها ذكور من الاولاد. فان كن نساء فوق اثنتين فلهما الثالثان. مما ترك وان كانت واحدة يعني بنت واحدة فلها النصف - [00:14:22](#)

النصف ولابويه لكل واحد منها السادس. مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث من بعد وصية يوصي بها او دين اباوكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها ثم قال - [00:14:42](#)

يعني بين ميراث الزوجين بعضهما من بعض. لكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد ان كان لهن ولد فلكلم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:15:11](#)

ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. ثم قال وان كان رجل يورث كلالة. يعني ليس له اب ولا ام - [00:15:30](#)

ولا ولد ليس له ولد ولا والد. ان كان رجل يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت يعني من الام ولكل واحد منها السادس - [00:15:50](#)

فان كانوا اكثر من ذلك يعني الاخوة الام اكثر من واحد وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. هذا في ميراث الاخوة لام. من بعد وصيتي يصاب بها عدي. ثم قال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتنيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد - [00:16:09](#)

هذا تفسير للكلالة الواردة في اول السورة يستفتونك قل الله يفتنيكم في الكلالة من هو الكلالة؟ ان امرؤ هلك ليس له ولد وجاء ايضا في عن ابي بكر الصديق وعن جماعة جمع كثير من العلماء انه ايضا من لا والد له - [00:16:34](#)

الكلالة من لا ولد له هذا بنص الآية ولا والد له هذا بالاجماع ذلك لان الاخوة لا يرثون مع الاب. فلو كان الاب موجودا ما صار لاخوة شيء. دل على انه ايضا من لا والد - [00:16:57](#)

له ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. الشقيقة يعني او الاخت لاب لانه ذكر في اول السورة الاخوة لام وذكر في اخوها الاخوة للابوين او الاخوة لاب - [00:17:13](#)

وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها هذا بالتعصي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا ما قلنا ان العاصي اذا انفوج اخذ جميع المال وهو يرثها يعني يأخذ جميع مالها مال اخته اذا لم يكن لها ولد - [00:17:33](#)

ولا والد كما ذكرنا. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين يعني الاخوات ثنتين فلهما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:17:57](#)

سبق في اول السورة ان الاولاد اذا كانوا ذكور واثاث ذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الآية ان الاخوة كذلك اذا كانوا مختلطين من اخوة واحوات لدرجة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين من باب التعصي مع الغير. اه تعصي بالغير. هذا تعصي بالغير. فالاخوة - [00:18:15](#)

الانثى.. بس: الله لكم ان تضلوا - 00:18:41

الله بكل شيء عليم. نعم. احسن الله إليك. فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. الحقوا والفرائض باهلها فما

بقي فلاولى رجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لخاص علم الفرائض في هذا الحديث - 00:19:01

لأنه صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم. وفصل الخطاب فهو اه لخاص علم الفرائض في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليك.

وشرح هذا الحديث لو شرح شرحاً وافياً لظهرت الفرائض من أولها إلى آخرها. نعم - 00:19:21